

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع والعشرون : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكامعة وهي التقبيل .

قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في النكاح " حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصري أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه : شمعون قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء وعن مكامعة أو مكامعة الرجل الرجل ليس بينهما شيء انتهى . وكذلك رواه في " مسنده " ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في " أول غريبه " حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المكامعة والمكامة انتهى . قال أبو عبيد : والمكامة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه مأخوذ من كعام البعير وهي أن يشد فاه إذا هاج والمكامة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد وكذلك قيل لزوج المرأة كميح انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود والنسائي حديث المكامة فقط أخرجه أبو داود (1) في " اللباس " . والنسائي في " الزينة " : عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر المعافري عن أبي ريحانة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة : عن الوشر والوشم والنتف ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم وأن يجعل على منكبيه حريرا وعن النهي وركوب النمرور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم سواء : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ركوب النمرور انتهى .

وأخطأ المنذري في عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه ولكنه قلد أصحاب " الأطراف " .

- أحاديث الباب : روى الترمذي (2) في " الاستئذان " من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن أنس قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم انتهى . ورواه البيهقي وقال : تفرد به حنظلة السدوسي وكان قد اختلط في آخر عمره ذكره في " شعب الإيمان " .

- أحاديث الإباحة : منها ما في " حديث الإفك " فقال أبو بكر لعائشة : قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

- حديث آخر : أخرج أبو داود (3) في " الجهاد - والأدب " والترمذي في " الجهاد " وابن ماجه في " الأدب " عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر أنه كان في بيته من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة قال : فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده قال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد ولم يذكر ابن ماجه القصة .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود والترمذي (4) والنسائي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحدا أشبه سميا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته قالت : وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها وأجلسها في محله وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت إليه فقبلته وأجلسته في محلها انتهى . قال الترمذي : حديث حسن وفي بعض النسخ : حسن صحيح (5) .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي في " الاستئذان " والنسائي في " السير " وابن ماجه في " الأدب " (6) عن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وقال النسائي : حديث منكر قال المنذري : وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالا انتهى .

- حديث آخر : روى أبو داود (7) حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ورواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه (8) في " الجنائز " عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : إن الشيخين لم يحتجا بعاصم ابن عبيد الله وشاهده حديث ابن عباس وجابر وعائشة أن الصديق قبل النبي A وهو ميت ثم أعاده في " الفضائل " بالسند المذكور وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في " مختصره " وقال : سنده واه .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود (9) عن أسيد بن حضير قال : بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي A في خصرته فقال : أصبرني يا رسول الله قال : اصبر قال : إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي A عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحته وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک (10) - في البر والصلة " عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي A فقال : يا رسول الله أرني شيئا أزداد به يقينا فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال : إن رسول الله A يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي A ثم قال لها : ارجعي فرجعت قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها انتهى . وقال : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال : صالح بن حيان متروك انتهى . ورواه البزار في " مسنده " وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه وقال : لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث انتهى . وأعجب منه كيف غفل عن - حديث الإفك - قال المنذري في " مختصره " : وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرئ - جزء في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين والله أعلم .

- (1) عند أبي داود في " اللباس - في باب من كره لبس الحرير " ص 205 - ج 2 ، وعند النسائي في " الزينة في باب النفث " ص 279 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " أواخر اللباس " ص 268 .
- (2) عند الترمذي في " الاستئذان - في باب ما جاء في المصافحة " ص 102 - ج 2 .
- (3) عند أبي داود في " الجهاد - في باب التولي يوم الزحف " ص 356 - ج 1 ، وفي الأدب في " باب في قبلة اليد " ص 353 - ج 2 ، وعند الترمذي في " أواخر الجهاد " ص 218 ، وعند ابن ماجه في " الأدب - في باب الرجل يقبل يد الرجل " ص 271 .
- (4) عند أبي داود في " الأدب - في باب في القيام " ص 352 - ج 2 ، وعند الترمذي في " المناقب - في مناقب فاطمة Bها " ص 232 - ج 2 .
- (5) قلت : وفي نسخة الترمذي المطبوعة بالهند : هذا حديث حسن غريب .
- (6) عند الترمذي في " الاستئذان - في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل " ص 103 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " الأدب " ص 271 .
- (7) عند أبي داود في " الأدب - في باب في قبلة الرجل " ص 353 - ج 2 .
- (8) عند أبي داود في " الجنائز - في باب في تقبيل الميت " ص 95 - ج 2 ، وعند الترمذي فيه : ص 130 - ج 1 ، وعند ابن ماجه فيه : ص 106 ، وفيه أيضا حديث تقبيل أبي بكر النبي A وفي " المستدرک - في الجنائز " ص 361 - ج 1 ، وفي " المناقب - في مناقب عثمان بن مظعون " ص 190 - ج 3 .
- (9) عند أبي داود في " الأدب - في باب في قبلة الجسد " ص 353 - ج 2 .
- (10) في " المستدرک - في البر والصلة في باب حق الزوج على الزوج " ص 172 - ج 4

